

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري



استشارة عدد 2022/51

اقتناء وسائل نقل

لفائدة المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية

– كراس الشروط الإدارية الخاصة والملاحق

– كراس الشروط الفنية الخاصة والملاحق

نوفمبر 2022

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع طلب الاستشارة

يعتزم المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية القيام بطلب استشارة عدد 2022/51 لاقتناء وسائل نقل إدارية لفائدته مبينة بالجدول التالي:

الفصل	وسائل نقل إدارية	الكمية
1	سيارة مصلحة (سيارة خاصة 5 مقاعد بنزين)	2

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن للشركات التي تتوفر فيها الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الاستشارة والمرسمين بالسجل الوطني للمؤسسات المشاركة في طلب الاستشارة هذا. ويجب أن يكون المشاركون من الوكلاء التجاريين للمعدات المنقولة الذين تتوفر لهم خدمات مابعد البيع والمصرحين بنشاطهم في قطاع بيع المعدات السيارة وفقا للترتيب الجاري بها العمل لا سيما كراس الشروط المنظمة لتجارة المعدات السيارة المصادق عليها بمقتضى القرار المشترك لوزير التجارة و وزير الصناعة و وزير النقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999 شرط أن لا يمثل نفس الوكيل أكثر من عارض واحد لهذه الاستشارة.

الفصل 3: الملاحظات والاستفسارات

تقدم الملاحظات والاستفسارات فيما يخص طلب العروض قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على الأقل.

وفي صورة وجاهة الملاحظات والاستفسارات فإن المركز الفني يقوم بالإجابة عليها في أجل خمسة (05) أيام على الأقل قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض، كما يقوم المركز الفني بتعميم الإجابة عبر موقع الواب الخاص به على بقية المزودين الذين تولوا سحب كراس الشروط في الأجل المذكور.

الفصل 4: مكونات الاستشارة

أ- الوثائق الادارية:

- وثيقة الضمان المالي الوقي لا تقل مدة صلوحيتها عن مائة وعشرون (120) يوما
- نظير من شهادة السجل التجاري
- كراس الشروط الإدارية
- تصريح على الشرف، يتضمن الالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف اجراءات ابرام الصفقة ومراحل إنجازها.
- تصريح على الشرف يفيد ضمنه العارض أنه لم يكن عوناً عمومياً لدى المركز الفني، أو أنه مضى على انقطاعه عن العمل بما مدة خمس (05) سنوات على الأقل.
- بطاقة إرشادات عامة تخص العارض محررة بالبيانات المطلوبة وتحمل ختم العارض والامضاء والتاريخ (طبقاً للملحق عدد1)،
- التزام بوجود التمثيلية القانونية للشركة المصنعة وبمدة الضمان وخدمات ما بعد البيع وتوفير قطع الغيار، محرر بالبيانات المطلوبة ويحمل ختم العارض والامضاء والتاريخ (طبقاً للملحق عدد2).

ب- العرض المالي:

- التعهد المالي (soumission) يتم تعميمه وذلك بالتنصيص على المبلغ الجملي بالدينار التونسي باعتبار جميع الاداءات.
- جداول الأسعار الخاصة محررة بكلّ دقة بالمعطيات المطلوبة طبقاً للملحق عدد3 وتحمل التاريخ وإمضاء العارض وختمه.

ت- العرض الفني: يتضمن العرض الفني وجوبا الوثائق الآتي ذكرها:

- كراس الشروط الفنية الخاصة يحمل ختم العارض وامضاءه بكل الصفحات.
- استمارات الإجابة (Les formulaires de réponses) على الخاصيات الفنية الملحقة بكراس الشروط الفنية الخاصة محررة بوضوح وبدقة بكل الخاصيات الفنية المقترحة بالنسبة لكلّ فصل مشارك به وتحمل التاريخ وإمضاء العارض وختمه (الملحق عدد4) .

- الوثائق الفنية (الجذاذات و المطويات التعريفية، ...) المتعلقة بوسائل النقل المقترحة ويجب أن تكون واضحة، مفصلة، متضمنة لجميع المعطيات الخاصة بجميع الخصائص الفنية المطلوبة ومكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية أو الإنجليزية، وتحمل وجوبا ختم العارض وإمضاءه .
- رخصة وكيل البيع.
- البيان الوصفي ومحضر القبول حسب النوع مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 5: كيفية تقديم العروض

ترسل الوثائق الإدارية والعروض المالية والفنية وجوبا بطريقة مادية إلى المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية في التاريخ والأجل المحدد في الاعلان عن طلب الاستشارة. ويجب أن تكون الوثائق مقدمة طبقا لمقتضيات كراس الشروط.

"تودع الوثائق الإدارية والعروض المالية والفنية مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمركز الفني أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع في ظرف مغلق يكتب عليه عبارة "طلب استشارة عدد 2022/51 اقتناء وسائل نقل" باسم السيد المدير العام للمركز الفني على العنوان التالي:

شارع أبو القاسم الشابي ص.ب 65 مكتب بريد حي المنارة 6011 قابس،

وذلك في التاريخ والأجل المحدد في الاعلان عن طلب الاستشارة والمبين بالفصل 6 من كراس الشروط هذا.

لا يمكن قبول العروض بعد الأجل المحدد لقبول العروض، وتقصى العروض التي ترد بعد الآجال المنصوص عليها بإعلان الاستشارة وذلك باعتماد تاريخ وصول العروض إلى مكتب الضبط بالمركز الفني كما يقصى كل عرض لم يقدم الضمان الوقي ، وكل عرض مخالف لشروط الاستشارة أو تضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال الأجل الذي حدده المركز.

الفصل 6: آجال قبول العروض

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 30 نوفمبر 2022 على الساعة منتصف النهار (12h00).

الفصل 7: فتح العروض

يتم فتح العروض يوم 01 ديسمبر 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا (11h00) بمقر الإدارة العامة للمركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية.

ويتمّ خلال جلسة فتح العروض:

- ترقيم العروض ،
- فتح الظروف والتثبت من وجود الضمان الوقي بكل عرض،
- التثبت من الوثائق الإدارية المطلوبة بكلّ عرض وصلاحياتها،
- التثبت من العروض المالية حسب الفصول وتدوين مبلغ كلّ عرض،
- التثبت من الوثائق الفنيّة المطلوبة بكلّ عرض فنيّ وصلاحياتها،

تقوم لجنة الفتح خلال الجلسة بقراءة أسماء العارضين والمبالغ المالية لعروضهم وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، تتم إثر ذلك المداولات ويتمّ تحرير محضر في الغرض يتضمن البيانات الآتي ذكرها:

- الوثائق الإدارية المقدّمة بكلّ عرض،
- الوثائق الفنيّة المكونة للعرض الفنيّ لكل فصل من كلّ عرض،
- مبالغ العروض المالية لكل فصل من كلّ عرض،
- ملاحظات اللجنة،
- العروض المقصاة آلياً مع الإشارة إلى أسباب الإقصاء،
- الآجال المسندة للعارضين المنقوصة عروضهم لاستكمالها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة والتي لا تمسّ من محتوى العروض المقدّمة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل أسبوع وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمركز الفني حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 8: منهجية تقييم العروض

- التقييم المالي:

تتولى لجنة التقييم في هذه المرحلة، التثبت، بالإضافة إلى صحّة وصلاحيّة الوثائق الإدارية والضمان الوقي، في صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي بكلّ فصل وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء. ثم تقوم اللجنة بترتيب العروض المالية تصاعديا من المبلغ الأدنى إلى المبلغ الأقصى.

- التقييم الفني:

تتولى لجنة التقييم في هذه المرحلة التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من طرف صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا للشروط الفنيّة المطلوبة بكرّاس الشروط، فإذا تبينّ أنّه مطابق يتم قبوله، أما إذا تبينّ خلاف ذلك يتمّ اعتماد نفس التمشّي بالنسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي. تعتمد اللجنة في تقييم العروض الفنيّة على ما ورد بالجذاذات الموجودة بالعروض الفنيّة المقترحة وعلى الخاصيات المنصوص عليها من طرف المعارضين ضمن جداول الإجابة على الخصائص الفنيّة. في صورة التساوي بين عرضين أو أكثر بين العروض المالية الأقلّ ثمنا يتم تطبيق مقتضيات الفصل عدد 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: حالات الإقصاء

حالات الإقصاء عند فتح العروض:

- كل عرض منقوص من وثيقة الضمان الوقي.

- كل عرض منقوص من جدول الأسعار.

- كل عرض منقوص من استمارة الإجابة على الخصائص الفنيّة.

حالات الإقصاء عند تقييم العروض:

- كل عرض منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة أو تضمن وثائق منتهية الصلاحيّة ولم يقدم صاحبه

الوثائق المطلوبة في الآجال المحددة.

- كل عرض تضمن استمارة منقوصة من الخصائص الفنيّة المقترحة.

الفصل 10: تجميع العرض المالي

تقدم الأثمان مشتملة على كل الأداءات و تبقى ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

الفصل 11: الضمانات المالية

1- الضمان المالي الوقي:

على كل عارض أن يقدم ضمن عرضه ضمانا ماليا وقتيا كما هو مبين بالجدول التالي:

الفصل	قيمة الضمان
1	1.000,000

ملاحظة: يبقى هذا الضمان صالحا طيلة مدة صلوحية العروض و الى حين تعويضه بالضمان النهائي بالنسبة للعارضين المحتفظ بعروضهم ويمكن تعويض الضمان الوقي بالتزام الكفيل بالتضامن. يرجع الضمان الوقي أو يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له لكل عارض تم الاحتفاظ بعرضه إثر تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغ الصفقة. هذا وفي حالة رفض المزود للصفقة يتم حجز الضمان الوقي نهائيا. كما يمكن للمركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية أن يطلب من كل عارض التمديد في صلوحية العروض المحددة ب(120) يوما، وكلّ تمديد في صلوحية العروض ينجر عنه تقديم ضمان وقي جديد.

2- الضمان المالي لنهائي

على كلّ عارض تم الاحتفاظ بعرضه، أن يقدم خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الصفقة ضمانا نهائيا مقداره ثلاثة بالمائة (3%) من المبلغ الجملي للصفقة، هذا وينجر عن عدم تقديمه للضمان النهائي خلال المدّة المذكورة أعلاه اعتباره متخلي ضمنا عن عرضه.

يمكن لصاحب الصفقة تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن من بين الأشخاص الماديين أو المعنويين المصادق عليهم من طرف الوزير المكلف بالمالية ويلتزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفقة بأن يدفع عند أول طلب كتابي من طرف المركز الفني المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود مبلغ الالتزام.

يتم الدفع عند أول طلب دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية رفض الدفع مهما كان السبب ودون احتياج إلى تنبيه أو أي إجراء إداري أو قضائي.

ويحجر التزام الكفيل بالتضامن حسب النموذج المعتمد في الغرض.

يُرجع الضمان النهائي لصاحب الصفقة أو يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له، بمجرد وفائه بجميع التزاماته التعاقدية وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر بعد الاستلام النهائي دون تحفظات.

الفصل 12: الحجز بعنوان الضمان

لضمان إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته خلال مدّة الضمان، يقوم المركز الفني عند الخلاص بحجز نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الجملي للصفقة المنجزة فعليًا وذلك بعنوان ضمان المعدّات

يمكن لصاحب الصفقة تعويض الحجز بعنوان الضمان بضمان بنكي أو بالتزام كفيل بالتضامن

وفي كل الحالات يُرجع الحجز بعنوان الضمان أو الضمانات المعوضة له لصاحب الصفقة أو بعد خصم ما قد يكون تخلّد بذمته بمرور أربعة (4) أشهر من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا تم إعلامه بحجز كامل مبلغ الضمان لإخلاله بتعهداته التعاقدية وعند الاقتضاء يتم إعلامه بطرق تسوية وضعيته، ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض للحجز بعنوان الضمان في نفس الآجال والشروط. ولا يُرجع الحجز بعنوان الضمان أو الضمان البنكي المعوض له أو لا يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد التي بسلمها المركز الفني.

الفصل 13: صلاحية العروض

يلتزم كلّ عارض بتقديم عرض صالح لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر أجل لقبول العروض، هذا ويمكن المركز الفني عند الاقتضاء أن تطلب من العارضين التمديد في صلاحية عروضهم.

وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها ضرورية لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

الفصل 14: طبيعة الأسعار

الأثمان بالصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة أو التنقيح أو التحيين وشاملة لكلّ التكاليف بما فيها النقل والوضع حيز الاستغلال. وتتضمن الأثمان الفردية والجمليّة للفصول المعنيّة بالدينار التونسي دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من ناحية وباحتساب جميع الآداءات من ناحية أخرى، ويتمّ تقديم الأثمان على الخطّ وفق نموذج جدول الأسعار المرفق بكراس الشروط.

كما لا يمكن تقديم عروض مالية بالعملات الأجنبية وكل عرض يرد بعملة أجنبية يتمّ إقصاؤه آليا.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وتبليغ الاستشارة

يتمّ نشر نتائج الدعوة للمنافسة واسم المتحصل أو المتحصلين على الاستشارة على موقع الواب الخاص بالمركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية.

يتمّ إعلام العارض الذي تم اختياره كتابيا بإسناده الاستشارة وذلك بعد انقضاء خمسة (05) أيام من تاريخ نشر نتائج الدّعوة إلى المنافسة وابتداء من تاريخ تبليغ الاستشارة يتعيّن على العارض الذي تم اختياره لتنفيذ الاستشارة، تقديم عقد الاستشارة ممضى ومسجلا في أجل أقصاه عشرون (20) يوما. هذا وفي صورة عدم تقديم الضمان النهائي وعقد الصفقة مسجلا في الآجال المحدّدة، يعتبر العارض متخلّ عن عرضه وبالتالي يتمّ حجز الضمان الوقي أو التزام الكفيل بالتضامن المعوّض له نهائيا.

الفصل 16: أجل تنفيذ الصفقة

تمّ تحديد آجال تنفيذ الصفقة بثلاثون (30) يوما، تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تسليم الإذن بتنفيذ الصفقة وباعتبار أيّام الأحاد والعطل الرسميّة والأعياد.

الفصل 17: ضمان وسائل النقل

يضمن صاحب الصفقة أنّ وسائل النقل خالية من عيوب الصنع و مطابقة للمواصفات التونسية والعالمية و ذلك لمدة سنة على الأقل ابتداء من تاريخ الاستلام الوقي لوسائل النقل أو بمسافة جولان تقدّر على الأقلّ بـ 100.000 كم. ويتمثل الضمان في إصلاح أو تعويض القطع التي ظهرت بها عيوب بما في ذلك

مصارييف النقل وقطع الغيار واليد العاملة على نفقته ودون المطالبة بأي مقابل وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلامه كتابيا من طرف المركز الفني.

الفصل 18: عيوب الصنع

إذا ما تبين إثر الاستلام الوقي وخلال مدّة الضمان أنّ بعض العربات موضوع طلب العروض تحمل عيوباً في الصنع أثناء استغلالها يمكن للمدير العام للمركز الفني الإذن بإجراء خصم على مبالغ مختلف الفواتير التي هي في طور الاستخلاص لدى المركز الفني أو بإجراء خصم من الحجز بعنوان الضمان أو من الضمان النهائي.

الفصل 19: خدمات ما بعد البيع

يتعهد صاحب الاستشارة كتابيا بتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وإصلاح وتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن أربعة (04) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الضمان.

الفصل 20: تطور الخصائص الفنية

قبل التسليم، يمكن لصاحب الاستشارة أن يقترح وسائل نقل بخصائص فنيّة أكثر تطوّراً من الخاصيات الفنيّة المحدّدة للعربات موضوع الاستشارة دون أن ينجر عن ذلك أي ترفيع في الأثمان أو تأخير في آجال التسليم.

ويمكن للمركز الفني قبول أو رفض المقترحات المذكورة بناء على رأي لجنة التقييم.

الفصل 21: غرامات التأخير

يتحمّل صاحب الاستشارة غرامة تأخير قدرها واحد في الألف (1%) من قيمة الاستشارة المنجزة فعليا عن كلّ يوم تأخير غير مبرّر في تسليم وسائل النقل في الآجال المحدّدة، ودون إعلام مسبق.

حُدّد المبلغ الأقصى لغرامات التأخير في حدود سقف خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الصفقة المنجزة و باعتبار مبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

الفصل 22: التغيير في حجم الطلبية

تحتفظ الإدارة بحقها في الزيادة أو النقصان، بدون أن يجوز للمتعاقد المطالبة بإلغاء الاستشارة أو مراجعة أسعارها أو المطالبة بأي تعويض كان.

الفصل 23: استلام وسائل النقل

يتم استلام وسائل النقل موضوع الاستشارة على مرحلتين:

الاستلام الوقي: يتم الاستلام الوقي إثر تسليم كل وسائل النقل ومعاينتها وبحضور ممثل عن المزود وأعضاء لجنة الاستلام مع الإدلاء بكل الوثائق الفنيّة الخاصّة بالاستعمال والصيانة لوسائل النقل موضوع الصفقة ويتم خلال الاستلام الوقي القيام بالإجراءات الآتي ذكرها:

- التأكيد من مطابقة وسائل النقل المسلمة للخصائص الفنيّة المقدّمة من طرف صاحب الاستشارة وذلك بعد تجربتها وتشغيلها، ويحق للمركز الفني في هذا الإطار الاستعانة بخبراء أو تقنيين يختارهم للغرض،

- تحرير محضر معاينة في صورة تسجيل تحفظات أو عدم مطابقة وسائل النقل للشروط الفنيّة المطلوبة،

- تحرير محضر استلام وقي دون تحفظ يمضي من طرف ممثل عن المزود من جهة ومن طرف أعضاء لجنة الاستلام من جهة أخرى وذلك بعد عملية المعاينة.

تتم عملية المعاينة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسليم وسائل النقل.

ملاحظة هامة: يجب على كل مزود وقع عليه الاختيار إعلام المركز الفني بعملية تسليم وسائل النقل كتابيا وذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيّام من التاريخ المحدّد لتسليم وسائل النقل.

الاستلام النهائي: يتم الاستلام النهائي لوسائل النقل بعد انقضاء مدّة الضمان وبعد أن يقوم صاحب الاستشارة برفع جميع التحفظات التي قد تكون قد سُجّلت خلال مدّة الضمان ويتمّ التصريح بالاستلام النهائي للصفحة ويجرر محضر استلام نهائي في الغرض باعتبار أن صاحب الاستشارة قد أوفى بكلّ التزاماته. ويتمّ إمضاء محضر الاستلام النهائي من طرف ممثل عن المزود من جهة ومن طرف أعضاء لجنة الاستلام من جهة أخرى.

الفصل 24: فضّ النزاعات

في صورة حصول نزاع بين المركز الفني وصاحب الاستشارة، وتعدّ التوصل لاتفاق بالتراضي بينهما، يمكن بطلب من أحد الطرفين عرض الخلاف على أنظار اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى. فإن لم يتم قبول قواعد تسوية الخلاف المقترحة من قبل الهيئة المذكورة من قبل أحد الطرفين فإنه يمكن اللجوء إلى المحاكم المنتصبة بولاية قابس دون سواها للبتّ في النزاع.

الفصل 25: فسخ الاستشارة

تفسخ الاستشارة وجوبا عند وفاة صاحب الاستشارة أو عجزه أو إفلاسه ويمكن للمركز الفني أن يقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة. ويمكن أيضا فسخ الاستشارة إذا لم يف صاحب الاستشارة بكل التزاماته أو بجزء منها، في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه تنبيها في الغرض، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمركز الفني فسخ الاستشارة دون إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائما وعلى حساب صاحب الاستشارة.

ويمكن للمركز الفني فسخ الاستشارة إذا ثبت لديها إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل 26: كيفية الخلاص

يتمّ خلاص صاحب الاستشارة إثر الاستلام الوقي وبعد تقديم فاتورة في أربعة نظائر من قبل المزود تتضمن المبلغ بالأرقام وبلسان القلم باحتساب جميع الآداءات وتحمل التّاريخ وختم صاحب الصّفقة وإمضاءه.

يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الاستشارة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الخلاص أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الاستشارة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وُجّه إليه، إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الاستشارة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية.

يتعيّن على المحاسب خلاص صاحب الاستشارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن تتوفر جميع الوثائق المؤيدة.

الفصل 27: المحاسب المكلف بالخلاص

محاسب المركز الفني ومقره المركز الفني للزراعات المحمية و الجيوحرارية الكائن بشارع أبو القاسم الشابي، قابس 6011، هو المكلف بالخلاص.

الفصل 28: تسجيل الاستشارة

تحمل معالم تسجيل الاستشارة على نفقة صاحب الاستشارة.

الفصل 29: النصوص المرجعية

تخضع هذه الاستشارة في جميع الحالات وخاصة الحالات التي لم يتمّ التطرّق إليها في كراس الشروط هذا إلى مقتضيات أحكام:

– مجلة المحاسبة العمومية،

- القانون عدد 71 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له،
- الأمر عدد 147 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات،
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- منشور رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 30 مارس 2012 و المتعلق باقتناء العربات السيارة بالمصالح العمومية،
- قرار من وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996 و بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو الموردة،
- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق في الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات،
- جميع النصوص القانونية والترتيبية، ذات العلاقة بالإطار العام للصفقات العمومية، الجاري بها العمل.

ملاحق كراس الشروط الإدارية الخاصة

ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات عامة تخصّ العارض

- الاسم الاجتماعي للشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- رأس مال الشركة:
- العنوان الكامل:
- رقم الهاتف: الفاكس:
- مرشمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد:
- رقم معرف الهوية الجبائية:
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- عدد معرف الهوية (البنكية/البريدية) للشركة:
- البنك: الوكالة/مكتب البريد:
- وكيل الشركة:
- الشخص المفوض للإمضاء (الاسم واللقب والصفة):
- رقم الهاتف (القار): (الجوال):
- البريد الإلكتروني:

..... حُرر بـ في

العارض

(الختم والإمضاء)

ملحق عدد 2: التزام بوجود التمثيلية القانونية للشركة المصنعة وبمدة الضمان وخدمات ما بعد البيع وتوفير قطع غيار

إني الممضي أسفله (الاسم) واللقب والصفة):
.....
والمتعهد باسم ولحساب شركة:
.....
.....

- ألتزم بوجود التمثيلية القانونية للشركة المصنعة لوسائل النقل المقترحة ضمن العرض الفني،
- ألتزم بتقديم شهادة ضمان للمشتري العمومي صالحة لمدة
..... وتتكفل الشركة خلال مدة الضمان على نفقتها بجميع
الإصلاحات اللازمة والضرورية للقطع التي تبين بها خلل في الصنع أو في التركيب،
- ألتزم بتوفير مختلف خدمات ما بعد البيع بالنسبة لوسائل النقل، إضافة إلى توفير قطع الغيار
اللازمة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات باعتبار مدة الضمان طبقا لما هو منصوص عليه بقراس
الشروط.

وذلك في إطار طلب العروض عدد 2022 /51 المتعلق باقتناء وسائل نقل لفائدة المركز الفني.

حُرر بـ في

العارض

(الختم والإمضاء)

ملحق عدد 3

جدول أسعار "الفصل عدد 1"

سيارة مصلحة (سيارة خاصة 5 مقاعد بنزين)

Concessionnaire/ soumissionnaire	
Marque	
Modèle	
Quantité	2	
Prix	En Chiffres (en DT)	En Toutes Lettres (en DT)
Prix Unitaire Hors Taxe (1)
Frais d'immatriculation (2)
Droit de Maîtrise de l'Energie (3)
Montant TVA (4)
Prix Unitaire TTC (5) (5) = (4) + (3) + (2) + (1)
MONTANT TOTAL Article 1= Prix Unitaire TTC X 2

أوقفت هذه القائمة بمبلغ جملي قدره بالدينار التونسي باحتساب جميع
الأداءات.....

حُرر بـ في

العارض (الختم والإمضاء)

كراس الشروط الفنية الخاصة

LES CONITIONS GENERALES DE SERVICE

1/ NORMES

Les normes exigées en matière de matériaux et de fabrication pour la production et la fabrication des fournitures sont : ISO, SAE, EN.

2/ PIECES DE RECHANGE – SERVICE APRES VENTE

Pour une période de cinq (05) ans, le Fournisseur garantit que son représentant local assurera toutes les opérations de maintenance nécessaires au bon fonctionnement des engins (exemple : les visites de garantie, l'entretien préventif, les réparations, les dépannages sur chantiers, ...) et conservera des stocks suffisants pour fournir les pièces de rechange consommables.

Les autres pièces de rechange et composants seront fournis aussi rapidement que possible.

La livraison de ces pièces doit s'effectuer dans un délai de deux (02) jours pour les pièces de consommation courante, et de quinze (15) jours pour les pièces à caractéristiques spéciales.

Ces délais de livraison prennent effet à partir de la date de la réception provisoire. En cas de défaillance dans la fourniture des pièces de rechange réclamés par le CTC PG, le fournisseur et son représentant en Tunisie seront tenus de dédommager le CTC PG pour les préjudices qui lui seront provoqués.

3/ DOCUMENTATION TECHNIQUE

Le fournisseur doit fournir avec chaque engin :

- Une documentation technique en langue française détaillée,
- Deux exemplaires du manuel d'utilisation, d'entretien et de réparation,
- Les différents plans électriques et pneumatiques.

4/ SERVICES CONNEXES

Le fournisseur devra fournir et assurer les services connexes suivants :

4.1- Le fournisseur déléguera à ses frais des techniciens expérimentés pour :

- Diriger la mise au point et le contrôle de tout le matériel ;
- Assurer leur mise en service ;
- Assister aux essais et contrôles de réception.

4.2- Enregistrement, préparation des cartes grises immatriculées en PE et des plaques d'immatriculation en PE de chaque engin.

5/ CONDITIONS AMBIANTES

Le matériel à fournir doit assurer la qualité du service demandé dans les conditions tropicales.

Les données Suivantes sont fournies à titre indicatif :

- Altitude maximale : 100 m
- Température maximale de l'air : + 50° C
- Température minimale de l'air : - 06° C
- Humidité relative : jusqu'à 88 %

- Atmosphère particulièrement poussiéreuse.

6/ MATERIEL ROULANT

Pour le matériel roulant, les équipements de freinage, d'embrayage, et de suspension doivent être adaptés aux conditions d'utilisation les plus sévères.

7/ LANGUE ET UNITE

Les plaques signalétiques ainsi que les indications de commande doivent être traduites en langue française.

Pour toutes les grandeurs appréciant les spécifications du matériel, les unités du système métrique doivent être utilisées.

8/ CONCEPTION DU MATERIEL

Le matériel doit être conçu de façon à faciliter au maximum l'entretien (en particulier le démontage, le montage, le graissage,...), et à en réduire les coûts.

9/ RESERVOIRS

Tous les bouchons de réservoirs (gasoil et huile moteur) doivent être attachés par câble ou chaînettes.

10/ REGLEMENTATION

Dans tous les cas, les caractéristiques géométriques et la signalisation du matériel doivent être conformes au code de la route de la République Tunisienne. A titre d'exemple, la largeur maximale hors tout de chaque engin ne doit pas dépasser 2,55 mètres. Les véhicules comporteront des plaques réglementaires.

11/ EXTINCTEURS

Tous les engins doivent être équipés d'extincteurs rechargeables en Tunisie.

12/ CARACTERISTIQUE TECHNIQUES

Feux et signalisation : Conforme au code de la route Tunisien.

Equipements standard :(à fournir avec chaque engin)

- Outillage (cric et manivelle à tonnage approprié, clés, trousse d'outillage, etc....),
- Jeu de tapis approprié,
- Un extincteur à capacité appropriée,
- Deux triangles de signalisation,
- Une roue de secours pour chaque type de roue.

Le tableau de bord : équipé de tous les indicateurs et témoins assurant la sécurité du matériel roulant et notamment un indicateur de température de l'eau équipé d'un contrôlographe.

Flexibles :

Les flexibles doivent être conformes au moins à la norme SAE 100R2AT (ou DIN200222SN).

Les flexibles doivent être conformes au moins à la norme SAE 100R1AT (ou DIN 200221SN).

Fait à Le / /

(Signature et cachet)

SPECIFICATIONS TECHNIQUES « ARTICLE 1 »

سيارة مصلحة (سيارة خاصة 5 مقاعد بنزين)

Caractéristiques minimales demandées	
Marque	A préciser par le soumissionnaire
Modèle	A préciser par le soumissionnaire
Type constructeur	A préciser par le soumissionnaire
Genre	Voiture particulière
Energie	Essence
Cylindrée	$1100 \text{ cm}^3 \leq \text{Cylindrée} \leq 1400 \text{ cm}^3$
Carrosserie	Conduite intérieure 4 portes + coffret arrière
Tension d'alimentation	12 V
Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	Oui
Empattement	> 2350 mm
Nombre de portes	4 portes latérales
Boîte de vitesse	Mécanique 5 rapports avant au minimum + 1 rapport arrière
Dispositif de remorquage	Au minimum avant
Appui tête	2 avants au minimum
Rétroviseur	Deux rétroviseurs extérieurs
Climatisation	Oui
Airbag	Au minimum 1 airbag conducteur + 1 airbag passager
Direction assistée	Oui
Equipements	Poste Radio Lecteur CD + Port USB Rideaux latéraux et à l'arrière Enjoliveurs (04 roues)
Roue de secours	De même dimension
Couleur	Conventionnelle et acceptée Par le CTCPG
Carte grise et plaque immatriculation en PE	Oui
Garantie	Au minimum 1 année

حُرِّبَ في

العارض (الختم والإمضاء)

ملاحق كراس الشروط الفنية الخاصة

ملحق عدد 4: استمارة الإجابة على الخاصيات الفنية "الفصل عدد 1"

سيارة مصلحة (سيارة خاصة 5 مقاعد بنزين)		
	Caractéristiques Minimales Demandées	Caractéristiques proposées يجب التنصيص على الخاصيات الفنية المقترحة بكل دقة وعدم الاقتصار على ذكر عبارة «OUI»
Généralité		
Marque	A préciser	
Modèle	A préciser	
Type constructeur	A préciser	
Genre	Voiture particulière	
Exigences techniques		
Energie	Essence	
Cylindrée	$1100 \text{ cm}^3 \leq \text{Cylindrée} \leq 1400 \text{ cm}^3$	
Carrosserie	Break vitrée	
Tension d'alimentation	12 V	
Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	Oui	
Empattement	> 2350 mm	
Nombre de portes	4 portes latérales	
Boite de vitesse	Mécanique 5 rapports avant au minimum + 1 rapport arrière	
Dispositif de remorquage	Au minimum avant	
Appui tête	2 avants au minimum	
Rétroviseur	2 rétroviseurs extérieurs	
Climatisation	Oui	
Airbag	Au minimum 1 airbag conducteur + 1 airbag passager	
Direction assistée	Oui	
Equipements	Poste radio (lecteur CD + port USB) Rideaux latéraux et à l'arrière Enjoliveurs (04 roues)	
Roue de secours	De même dimension	
Couleur	Conventionnelle et acceptée par le CTCPG	
Garantie	Au minimum 1 année	

..... في حُرر بـ

العارض (الختم والإمضاء)